بين المعافي او المراد بها الامور العقلية فيخرج بها ادراك الامور
الحسية لانه يوجب تمييزا في الامور العينية فلا تكون الحسيات
من قبيل العلوم واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني واما امام
الحرمين وجرعليه في المواقف قال امتنا ولا يفتقر الادراك
اي بالحواس الى بنية المخصوصية كالاذن للسمع والعين
للبصر ولا تفتقر لاتصال اي الى اتصال اشبه بالمرئي وهو
جمع بشعاع وهو ما يرى ممتدا كالرماح من المستمر بعيد
الطلوع خلافا للمعتزلة في قولهم انه تفتقر الى ذلك وهي
اي هذه المسئلة اصل مسئلة الرؤية اي رؤية الله تعالى
هل هي ممكنة بناء على عدم افتقار الرؤية الى ذلك او لا بناء
على افتقارها اليه والاول هو المعتمد فالخبر قدمت تعريفه
وعرفه المصنف بقوله ما صح ان يقال في جوابه اي في جواب
السؤال عنه صدق او كذب يعبر عنه بما يحتمل الصدق
والكذب لذاته اي من حيث هو اذ هو بالفرض نظر الى الواقع
اما صادق او كاذب بلا تردد لانه كلام يكون لنسبة خارجة
تطابقه تلك النسبة فيكون صدق او لا يطابقه فيكون كذبا
وصدقه اي الخبر مطابقته اي مطابقة حكمه للواقع اي الخارج
الذي يكون لنسبة الكلام الخبري وكذبه عدمها اي عدم
مطابقته للواقع وقيل صدقه مطابقته لاعتقاد المخبر و
لو كان خطاء وكذبه عدم مطابقته له ولو كان صدقا فقول
القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدق وقوله السماء فوقنا
غير معتقدا ذلك كذب والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني
الجازم او الراجح فيعم العلم والظن وقيل صدقه مطابقته
للواقع والاعتقاد بانه مطابق وكذبه عدم مطابقته لهما
واسطة بينهما اي بين الصدق والكذب على الاصح فيهما

ونسخة
ولا تفتقر الادراك

اي في

اي في تعريفهما اما على القولين الاخرين فثبت الواسطة اما
على اولهما ففي الخبر الساذج بفتح المعجمة وهو ما لم يسبقه اعتقاد
طابق الخارج او لا وما على ثانيهما ففي اربعة وهو ان ينتفي
اعتقاده المطابقة في المطابق بان يعتقد عدمها او لم يعتقد
شيئا وان ينتفي اعتقاده عدمها في غير المطابق بان يعتقد
او لم يعتقد شيئا ثم مدلوله اي مدلول الخبر في الاثبات الحكم
بالنسبة في الخارج كقيام زيد في قام زيد لا وقوعها اي لا ثبوتها
فيه والا اي فلو كان مدلوله وقوعها فيه لم يكن كذبا الوجه
لم يحتمل كذبا وهذا ما رجحه الامام الرازي وغيره لكنه رجح
السعد التفتازاني عكسه لان نظر الاصل في الخبر الصدق والكذب
احتمال عقلي والاول اقعد نظرا للتعريفه وان تبعت السعد
في اللب ويقاس بالخبر في الاثبات الخبر في النفي فيقال على
الاول مدلوله الفعلي بانتفاء النسبة لا عدم وقوعها وينقسم
اي الخبر بالنظر لامور خارجة عنه الى ثلاثة متواتر معنى ولفظا
سمي بذلك لانه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي وهو اي
التواتر ان يرويه جماعة افادهم حصنة على الراجح بتحيل اي يمنع
عادة تواطئهم اي تواقفهم على الكذب وشروطه اربعة اثنان
وفي نسخة شرطه اثنان في السامع له وهو ان لا يكون عالما به
ضرورة لاستحالة تحصيل الحاصل وقال الشيخ ابو القاسم علي
بن الحسين الشريف المرتضى اي في العلم والعبادة لكنه كان
معتزليا رافضيا كما قاله شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن
حجر وان لا يكون اي السامع معتقدا لنقيض ما يقتضيه الخبر
اما لشبهة او تقليد او اعتقاد لا يستحيل اجتماع النقيضين
واثنان في الخبر وفي نسخة في المخبرين وهو الاشبه بقوله ان يكون
مستندهم الاحساس ليلا يحصل الالتباس بخلاف ما اذا كان

لعله اقوى نظرا
اي والصحيح التعميم
كما في بعض الاوراق

Copyright Imam University